



جمعية عناية الصحية
Health Enayah Society

لجنة التخطيط والتميز

أعضاء اللجنة

المنصب	الاسم	م
رئيس اللجنة	د/أحمد بن بدر بآدر	1
عضو	د/فاطمة بنت يوسف الجعوان	2
عضو	عصام زواوي	3

لائحة عمل لجنة التخطيط والتميز

المحتويات :

3	الغرض من اللائحة
3	أولاً: تشكيل اللجنة:
3	ثانياً: مدة عمل اللجنة
4	ثالثاً- عضوية اللجنة
4	رابعاً: اختصاصات اللجنة
5	خامساً: انعقاد اللجنة ودوريتها
6	سادساً: انتهاء اللجنة او اسقاط عضوية اعضاؤها
6	سابعاً تقييم أداء عمل اللجنة

الغرض من اللائحة:

الغرض من هذه اللائحة توفير التوجيه الملائم لتشكيل وأداء لجنة التخطيط "الدائمة" المنبثقة من مجلس إدارة الجمعية لتنفيذ مهامها بالكفاءة والفعالية المطلوبة وكل ما لم يرد فيه نص في تلك اللائحة تكون اللائحة الأساسية للجمعية ولوائح وسياسات وتعاميم المركز الوطني مكملًا لها ومفسرة لبنودها.

أولاً: تشكيل اللجنة:

- 1- تشكل لجنة التخطيط المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار من مجلس الإدارة، أو بقرار من الجمعية العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء ولا يكون عدد أعضائها إلا فردي.
- 2- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.
- 3- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً للجنة التخطيط المنبثقة عن مجلس الإدارة.

ثانياً: مدة عمل اللجنة

تبدأ مدة عمل لجنة التخطيط من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية لجنة التخطيط مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

ثالثاً- عضوية اللجنة

يجوز أن يكون من بين أعضائها عضو أو أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية لجنة التخطيط.

يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:

- 1-الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- 2-ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- 3-لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- 4- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

رابعاً: اختصاصات اللجنة

- 1-وضع رؤية الجمعية في الحصول على شهادات التمييز المحلية والعالمية
- 2-تمكين الإدارة التنفيذية من الأدوات اللازمة لحصولها على شهادات التمييز المحلية والعالمية.
- 3-التوصية باعتماد الجهات المؤهلة لتصميم وصياغة الخطط الاستراتيجية للجمعية
- 4-متابعة مشاريع صياغة الخطط الاستراتيجية للجمعية او مراجعتها وتقديمها.
- 5-التوصية باعتماد الخطة الاستراتيجية بعد إصدارها أو تعديلها.
- 6-تحديث الهيكل التنظيمي وفق منهجية معتمدة بما يتوافق ويساهم في تحقيق مستهدفات الخطة الاستراتيجية الجديدة ويشمل ذلك كتابة أهداف جميع الوحدات الادارية.
- 7-مراجعة ومناقشة تقرير الأداء السنوي الاستراتيجي للجمعية ورفع التوصيات بشأنه.
- 8- اقتراح أدوات التمكين التقنية اللازمة لمراقبة الأداء الاستراتيجي بالجمعية
- 9-أأي أمور أخرى تحال اليها من مجلس الإدارة او بالتنسيق مع اللجان الأخرى حسب الاختصاص.

خامساً : انعقاد اللجنة ودوريتها

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- 1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- 2- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع اللجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- 3- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- 4- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- 5- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- 6- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- 7- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- 8- في حال تعذر عقد اجتماع اللجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- 9- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- 10- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- 11- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت إليه التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبيدها كتابةً.

سادساً: إنهاء اللجنة او اسقاط عضوية اعضاؤها

- 1-يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- 2-يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتبارًا من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتًا لاحقًا لتنفيذ الاستقالة.
- 3-في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائيًا، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضوًا بديلًا عنه حسب قرار التشكيل.

سابعاً تقييم أداء عمل اللجنة

- 1-للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجنة دوريًا، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

الاعتماد
الجمعية العمومية

الاعداد
مجلس الإدارة



جمعية عناية الصحية
Health Enayah Society